

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

استعراض إشكال مدحوض و منبوذ عن المحقق الآخوند

لقد حررنا معتقداً صاحب الكفاية حول «الشك في قصد الأمر» ثم رافقناه في إجراء الاشتغال العقلي نظراً لخروج العهدة و إسقاط الامتثال «بالقصد» لا لأجل تحصيل غرض المولى كما زعم، فإن الغرض يتوجب لو بلغت الحجة المعتبرة إلى أن المكلف، بينما نحن مرتابون في نحوية «تأدية التكليف الواصل» بلا علاقة بالغرض أساساً.

و لكن المحقق الاصفهاني حينما أنهض دليلين للاشتغال و ارتضى «وجوب إفراغ العهدة» أيضاً وفقاً لأستاذه، فقد استشكل صغرياً على أستاذه قائلاً:

«و التحقيق: أن الشك:

1. إن كان في الخروج عن عهدة ما تعلق به التكليف فواضح العدم (مضاداً للكفاية) إذ لا شك في إتيانه بحده (و بلا قصد إذ العقل قد حكم بالاحتياط منذ البداية فلم تطل أرضية للشك، و حيث قد استحال تقييد الأمر بالقصد وفقاً للكفاية فسيسوغ الامتثال بلا قصد).

2. و إن كان في الخروج عن عهدة الغرض الداعي إليه فلا موجب له (أي لوجوب توفير الغرض) إلا عما قامت الحجة عليه - كما عرفت آنفاً - فليس هذا وجهاً آخر للاشتغال.» [1]

إذن إن عصاره استشكله الصغري على أستاذه هو أن صاحب الكفاية ببركة حكم العقل بالاشتغال لم يبق شكاً أساساً إذ كلا التكليف والمكلف به مستيقنان تماماً فبالتالي سيتطلب العقل لدى الامتثال أن يفرغ ذمته بلا علاقة للشارع في هذا الحقل أبداً، و كنموذج آخر لهذا النقاش لو شككنا هل العمل منوط بالمباشرة أم لا فإن العقل سيحتاط لدى الامتثال تخلصاً عن العهدة المحتومة، بلا علاقة للشارع وهنا أيضاً.

و لكن نجيبه بأن مقالة صاحب الكفاية متكاملة و نقيّة عن هذا الإشكال إذ قد افترض مقام الشك و الارتباب مصرحاً بذلك، فإن الحكم العقلي لم يمحَ جذور الشك منذ البداية كما زعمه بل قد محى الشك الطارئ بالاشتغال و الاحتياط.

طاولة النقاشات الأصولية حول البرائة الشرعية

و عقيب ما أنهى المحقق الآخوند أبحاث البرائة و الاشتغال العقليين، فقد غاص في دراسة البرائة الشرعية قائلاً:

«ثم إنه لا أظنك أن تنوهم و تقول: إن أدلة البرائة الشرعية مقتضية لعدم الاعتبار (لقصد الأمر) و إن كان قضية الاشتغال عقلاً هو

الاعتبار لوضوح أنّه لا بدّ في عمومها من شيء قابل للرّفْع و الوضع شرعاً و ليس هاهنا، فإنّ دخل قصد القرية و نحوها في الغرض ليس بشرعيّ (أي عنان الوضع و الرّفْع ليس بيد الشّارع) بل «واقعيّ» و دخل الجزء و الشرط فيه (كالسّورة) و إن كان كذلك (أي ليس بشرعيّ) إلا أنّهما قابلان للوضع و الرفع شرعاً فبدليل الرّفْع – و لو كان أصلاً – يكشف أنّه ليس هناك أمر فعليّ بما يعتبر فيه المشكوك يجب الخروج عن عهده عقلاً بخلاف المقام فإنّه علم بثبوت الأمر الفعليّ كما عرفت فافهم.»[2]

و تبسيطاً لمقالته، علينا أن نُشَقِّق مقالته بنحوين:

– فإمّا قد جَزَّئ الكفاية الجزء إلى ثنائيّ: بحيث إنّ الجزء إمّا شرعيّ اعتباريّ و إمّا عقليّ واقعيّ، فبالنّالي قد اندرَج الجزء الواقعيّ ضمن العقليّ.

– و إمّا جَزَّئَه إلى ثلاثيّ: بحيث إنّ الجزء إمّا شرعيّ قد استوّرده الشّارع ضمن لسان الدّليل كالطّهارة، و إمّا عقليّ كالقدرة، و إمّا واقعيّ ثبوتيّ بحيث قد تدخّل في غرض المولى حقيقةً ثبوتيّ كالقُرْبَة.

[1] اصفهاني محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص346 بيروت – لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[2] آخوند خراساني محمد كاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص76 قم مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.